بالـ واما اذا اقر به فلا يلزمه شي بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر
في الحجر ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد بما يوجب الحد او القصاص لزماه في الحال الا ان
حضور المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضور المولى شرط عند ابي حنيفة
ومحمد يصح تحجير الصبي من ماله الملك بر كتاب الحجر للخصاف ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا
ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا
في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به
بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا
انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور بحال البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ه
قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون اكثر السنة المطبق عند الامام
الاعظم وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فالمطبق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة
اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشي في الاصل وان يجن ويفيق
ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون ه بزازية في
المجنون من الفصل الثامن من كتاب النكاح لا يحجر حر مكلف بسفه وهو خفة تعتري
الانسان فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف
الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل ه درر غرر من الحجر
عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر
الفتاوى والله الاولى من كتاب البيوع

## كتاب المأذون

غاب العبد المأذون لا يكون
للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه
بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فان العبد ان قبض ثمن
فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل
اذا دفع الثمن الى الموكل وان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي جامع
الفتاوى في الوكيل بالبيع من الوكالة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امته للتجارة
وان صرح المولى بتجويزه لقصد المصلحة حتى ان المولى لو سلم المأذون امته المملوكة فيه العطية لها
او وهبت له فيتمتع بها يمتنع الرجل بملك اليمين فيقضي وطأها يكون زنا محضا وصار امره وامرها ولا فرق
بينها وبين الاجنبية الا لسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة احمد جلبي في المأذون اذن الحاكم
للصبي وله اب او وصي جائز اذا لم يكن حجرا على الصغير ولا كذا ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم
فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازية في كتاب المأذون
عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة
والعتق على مال وبغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص
وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن
ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر
ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويكون
بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث من كتاب المأذون

## كتاب الوكالة

واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق وصار بصيرا وكيلا من غير تجديد الوكالة
لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل
صغيرا او كبيرا الا انه معتوه وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل
يصير رواية في الوكيل بالبيع والمراد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 